اللائحة المالية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

IFAD

الاستثمار في السكان الريفيين

اعتمد مجلس المحافظين هذه اللائحة المالية للصندوق في دورته الأولى في 15 ديسمبر/كانون الأول 1977.

- وقد عدل مجلس المحافظين الفقرة 1 من المادة 4 من اللائحة المالية بموجب الفقرة 2 من القرار 100/د-20 المعتمد في 21 فبراير/شباط 1997 والذي دخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ.
- كما عدل مجلس المحافظين الفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة المالية للصندوق في دورته السابعة والعشرين بالقرار 133/د-27.
- كما عدل مجلس المحافظين المادة 2، والمادة 6، والفقرة 2 من المادة 8، والفقرة 1 من المادة 12، والمادة 13 من اللائحة المالية للصندوق في دورته الخامسة والثلاثين بالقرار 168/د-35.
- كما عدل مجلس المحافظين المادة 13، من اللائحة المالية للصندوق في دورته الحادية والأربعين بالقرار 199/د-41.
- كما عدل مجلس المحافظين الفقرة 3 من المادة 5، والفقرة 1 من المادة 10، في دورته الرابعة والأربعين بالقرار 222/د-44.
- كما عدل مجلس المحافظين الفقرة 6 من المادة 12، في دورته السابعة والأربعين بالقرار 236/د-47.

جدول المحتويات

المادة 1 4
تطبيق اللائحة 4
المادة 2 4
تعاريف 4
المادة 3 4
السنة المالية 4
المادة 4 5
الموارد 5
المادة 5 5
السحوبات 5
المادة 6 5
الميزانية الإدارية 5
المادة 7 6
تنبؤات الميزانية 6
المادة 8 6
استثمار الأموال 6
المادة 9 6
توفير المعدات والإمدادات والرقابة عليها 6
المادة 10 7
المراقبة الداخلية 7
المادة 11 7
الحسابات 7
المادة 12 7
المراجعة الخارجية 7
المادة 13 8
الاحتياطي العام 8
المادة 14 8
أحكام عامة 8

المادة 1

تطبيق اللائحة

تنظم هذه اللائحة الإدارة المالية للصندوق وتفسر وفقاً للاتفاقية.

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذه اللائحة فإن:

(أ) "الميزانية الإدارية" تعني الميزانية الإدارية السنوية للصندوق المشار إليها في المادة 6 البند 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والتي تتألف من الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية إنشاء الصندوق؛

(ج) "الميزانية الرأسمالية" تعني فئة الميزانية الإدارية التي يقرها مجلس المحافظين للالتزامات والمدفوعات الخاصة بتمويل البنود الرأسمالية، والتي يتم شطب تكلفتها في العادة على مدى عدد من السنوات المالية التي تشكل العمر المفيد التقديري للأصل؛

(د) "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للصندوق؛

(ه) "الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

(و) "مجلس المحافظين" يعني مجلس محافظي الصندوق؛

(ز) "ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق" تعني فئة الميزانية الإدارية التي يقرها مجلس المحافظين لإدارة مكتب التقييم المستقل في الصندوق؛

(ح) "العضو" يعني عضو الصندوق؛

(ط) "الرئيس" يعني رئيس الصندوق أو أي شخص يقوم بعمل الرئيس؛

(ي) "الميزانية العادية" تعني فئة الميزانية الإدارية التي يقرها مجلس المحافظين لأغراض إدارة الصندوق باستثناء مكتب التقييم المستقل فيه والميزانية الرأسمالية للصندوق؛

(ك) "حقوق السحب الخاصة" تعني حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي.

المادة 3

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير/كانون الثاني وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

المادة 4

الموارد

1. تتكون موارد الصندوق من المساهمات التي يتلقاها الصندوق والأموال المتحصلة أو التي ينتظر أن تتحصل من عملياته أو التي تؤول للصندوق وفقاً للبند 1 من المادة 4 من الاتفاقية.

2. تستخدم موارد الصندوق وفقاً لأحكام الاتفاقية.

المادة 5

السحوبات

1. تطبق السحوبات على المساهمات على النحو التالي:

(أ) في حالة السندات الإذنية أو الالتزامات، فإن السحوبات سوف تعني الصرف؛

(ب) في حالة الدفع نقداً، فإن السحب سيعني استخدام النقدية، أكثر مما يعني الدخل، سواء في العمليات أو المصاريف الإدارية أو المصاريف الأخرى.

2. سيتم السحب من مساهمات الأعضاء الأصليين الذين تصبح عضويتهم سارية بعد سريان الاتفاقية، وذلك بالقدر الضروري وتقبل أي سحوبات أخرى من مساهمات الأعضاء الذين أصبحت عضويتهم سارية من قبل، وذلك بغرض تحقيق نفس معدل السحوبات بالنسبة لكل الأعضاء.

3. سيتم السحب من المساهمات على أساس نسبي، وعلى فترات زمنية معقولة تُحدد في كل قرار من قرارات تجديد الموارد لتغطية المبالغ التي سيتم دفعها خلال الفترة التالية.

4. سوف يحدد المجلس التنفيذي الأسلوب الذي تطبق بموجبه هذه المبادئ على المساهمات المبدئية من الأعضاء غير الأصليين.

5. لغرض تسهيل الحسابات المتعلقة بالسحوبات، فإن المساهمة المبدئية من أي عضو سوف تتضمن القيمة الكاملة لهذه المساهمة سواء كانت ستسدد على أقساط من عدمه.

المادة 6

الميزانية الإدارية

1. يقدم رئيس الصندوق تقديرات الميزانية الإدارية السنوية للصندوق إلى المجلس التنفيذي لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها بأغلبية ثلثي عدد الأصوات.

2. سوف تمثل المخصصات التي يقرها مجلس المحافظين في الميزانية العادية وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق للسنة المالية التالية تفويضاً لرئيس الصندوق لتحصيل الالتزامات ودفع المبالغ للأغراض المحددة التي تم التصويت عليها لهذه المخصصات. وأما أية مخصصات لا يترتب أي التزام بشأنها بموجب الميزانية العادية أو ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق، على التوالي، فيجوز ترحيلها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية بما لا يتجاوز نسبة الـ 3 بالمائة.

3. يجوز لرئيس الصندوق لمواجهة متطلبات الصندوق، وبموافقة المجلس التنفيذي، إعادة تخصيص المبالغ في إطار بنود الميزانية الإدارية.

4. دون المساس بأحكام الفقرة 3 أعلاه، سوف تمثل مخصصات الميزانية الرأسمالية التي يقرها مجلس المحافظين للسنة المالية التالية تفويضاً لرئيس الصندوق لعقد الالتزامات ودفع المبالغ للأغراض المحددة لهذه المخصصات.

(1) تستخدم مخصصات الميزانية الرأسمالية التي يقرها مجلس المحافظين حصراً لتحصيل الالتزامات ودفع المبالغ لتمويل التكاليف المنفقة طويلة الأجل.

(2) جميع المخصصات التي لا يترتب أي التزام بشأنها في إطار الميزانية الرأسمالية التي يقرها مجلس المحافظين سيتم إلغاؤها في نهاية السنة المالية الثالثة، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك.

المادة 7

تنبؤات الميزانية

كجزء من عملية إعداد الميزانية السنوية، يقوم الرئيس بإعداد تنبؤات متوسطة المدى للميزانية لبحثها بواسطة المجلس التنفيذي، على أن تعتمد هذه التنبؤات على التدفقات المنتظرة للصندوق من كل المصادر وخطط العمليات المنتظرة والمنصرف خلال نفس الفترة. وصحة هذه الافتراضات سوف تعكس مبادئ التخطيط المالي السنوي.

المادة 8

استثمار الأموال

1. يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فوراً لعملياته أو نفقاته الإدارية.

2. عند استثمار موارد الصندوق سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة. وفي إطار هذه الضوابط، ورهناً ببيان السياسة الذي يضعه المجلس التنفيذي، سيسعى الرئيس للحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة.

3. يجوز للصندوق أن يستخدم العائد الناتج عن الاستثمار، كأحد أوجه الاستخدام، لمواجهة المصاريف الإدارية وغيرها طبقاً للميزانية التي تم إقرارها.

المادة 9

توفير المعدات والإمدادات والرقابة عليها

توفر المعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى اللازمة لخدمة الصندوق كما يتم التصرف فيها، إذا دعت الضرورة، وفقاً للقواعد التي يحددها الرئيس.

المادة 10

المراقبة الداخلية

1. اتفاقاً مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة على الرئيس أن:

(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:

(1) الإدارة المالية الكفء والممارسة الاقتصادية؛

(2) الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛

(3) تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛

(ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في التزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛

(ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية الداخلية.

(د) إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذه

2. لا يتم الدخول في التزامات ولا تسدد الدفعات إلا بترخيص كتابي مناسب وفقاً لسلطة الرئيس.

3. يجوز للرئيس، بعد الفحص الكامل، وبموافقة المجلس التنفيذي، أن يرخص بشطب الخسائر النقدية وفواقد الإمدادات والمعدات والأصول الأخرى بخلاف متأخرات المساهمات أو الدفعات المستحقة وفقاً لاتفاقيات القروض أو الضمانات، وعليه أن يبلغ المجلس التنفيذي بشأنها.

المادة 11

الحسابات

1. يعمل الرئيس على أن توضع حسابات سنوية كما تدعو الضرورة لكي تبين حالة الصندوق على النحو الصحيح بشأن: (1) العائد والمصروفات؛ (2) استخدام مخصصات الميزانية؛ (3) العمليات؛ (4) الحالة المالية.

2. يجوز قيد الحسابات بالعملة أو العملات التي يحددها الرئيس وبحقوق السحب الخاصة بالحد الضروري.

3. ينشر الصندوق، في فترات ملائمة، موجزاً بحالته المالية ونتائج عملياته. وتوزع نسخ من هذه البيانات والمنشورات الأخرى المتعلقة بها على كل الأعضاء.

المادة 12

المراجعة الخارجية

1. تراجع حسابات الصندوق مرة على الأقل سنوياً بواسطة مراجع حسابات خارجي مستقل ومؤهل يعينه المجلس التنفيذي.

2. تتم المراجعة وفقاً لقواعد المراجعة المالية المعمول بها دولياً ووفقاً لأية توجيهات خاصة من المجلس التنفيذي.

3. يجوز للمراجع أن يدون ملاحظاته عن كفاءة الإجراءات المالية الداخلية والنظم المحاسبية والمراقبة المالية الداخلية.

4. يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب من المراجع الخارجي القيام بمهام محددة وإصدار تقارير منفصلة عن النتائج.

5. يوفر الرئيس للمراجع المالي الخارجي التسهيلات اللازمة للقيام بالمراجعة.

6. ينظر المجلس التنفيذي في دورته الأولى في السنة في تقرير (تقارير) المراجع الخارجي والبيانات المالية للصندوق بعد مراجعتها، ومعها بيان الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر للموافقة عليها، ويعرضها على مجلس المحافظين للعلم في دورته السنوية.

المادة 13

الاحتياطي العام

سيتم إنشاء احتياطي عام لتغطية احتمال خطر نتيجة لتقلبات سعر الصرف والأنشطة الاقتراضية، والتأخيرات المحتملة في استلام مدفوعات خدمة الديون، بالإضافة إلى استعادة المبالغ المستحقة للصندوق من الاستثمارات في الأصول السائلة.

وسيتم تنفيذ الأحكام التالية فيما يتعلق بالاحتياطي العام:

(أ) إجراء تحويلات سنوية من صافي الدخل إلى الاحتياطي العام، يحددها المجلس التنفيذي بعد الأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي في الصندوق في سياق استعراض/اعتماد القوائم المالية المراجعة السنوية للصندوق؛

(ب) يجوز للمجلس التنفيذي تعديل سقف الاحتياطي العام من وقت إلى آخر؛

(ج) وجوب أن يكون السحب من الاحتياطي العام مرهونا بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي.

المادة 14

أحكام عامة

يضع الرئيس، من وقت لآخر، القواعد والإجراءات والخطوط التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه المواد لضمان الإدارة المالية الفعالة للصندوق.

فبراير/شباط 2024

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono, 44 - 00142 Rome, Italy
رقم الهاتف: 54591 06 39+ - رقم الفاكس:
5043463 06 39+
البريد الإلكتروني: ifad@ifad.org
www.ifad.org
facebook.com/ifad
instagram.com/ifadnews
linkedin.com/company/ifad
twitter.com/ifad
youtube.com/user/ifadTV